ايضا بسقي اللبن بالعسل في حوض اخر قيام بامر السقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يزل بيده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي
وهلم جرا الحديث الثاني السقاية موضع سقي الماء فضل اي ابن العباس فقال اسقني
الفا نصحه اي تذهب فاتي به فقال له اسقني وتعملون فيها اي تحضرون الماء ولولا ان تغلبوا
اي من ازدحام الناس عليكم او تغلبوا بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي قال
التوربشتي او تغلبوا بان تنزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة قال
نصه ان فعله في امر الشريعة للوجوب وفيه انه لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف
كالشرب من السقايات المعدة للمارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج باب ما جاء
في زمزم بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا سميت بذلك لكثرة مائها وانما
الزمزم هو الكثير وقيل لزمها حوما ها حين انفجرت اي ضمها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
وسياتي في كتاب الانبياء حديث الملك اباها بعقبه او بجناحه الحديث الاول لزحمة
اول الباب الصلاة ان في قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل الشرب من زمزم من
غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط ماكان اي للنبي صلى الله عليه وسلم
باب طواف القارن الحديث الاول فاهللنا اي احرمنا بعمرة
سبقت رواية لابي يزيد الا الحج ورواة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما ووجه
الجمع انهم احرموا بالحج ثم امر بالفسخ الى العمرة ففسخ اكثرهم وصاروا متمتعين وبعضهم بسبب
الهدي بقي على ما كان عليه وبعضهم صار قارنا فقضا محلنا اي حججنا اي بعد ان طهرت
وطافت بالبيت التنعيم قال التيمي هو اقرب الحل الى الحرم مكان ظرف اي بدل وقيل
قال ذلك تطيبا لقلبها وفيه ان المراة لا تسافر بغير محرم خلافا لقول ابي حنيفة ان القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين واسقاط الفاء من طافوا فيه رد على اشتراط النحاة اثباتها في
جواب اما وقال بعضهم لا حذف مستقلا بل مع قول محذوف اي نحو فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم فيقال لهم اكفرتم ثم قال ابن مالك هذا ونحو قوله صلى الله عليه
وسلم اما موسى كاني انظر اليه اما بعد ما بال رجال لعلمه بان من خصه بحذف القول
معه بقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه الحديث الثاني وظهره اي ركابه وهي الابل
التي تركب والغرض انه كان عازما مستوفزا احضر ركوبه لذلك لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها
كما نقول في علم الصالح اعلم وفي بعضها لا امن على الاصل العام نصب على الظرف وكان تامة
وفاعلها قتال فلو جوابها محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا جواب لها ان حيل
مبني للمفعول وفي بعضها فان حيل بلفظ الماضي فعلى الاول جوابه يرفع ويجزم وعلى
الثاني لفظ والاشارة بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو عمله في الحديث حيث منعوه

اسهدكم

استهدكم لم يمنعه بالبيت بل اراد اعلام من يريد الاقتداء به الحديث الثالث اذن اصنع
اي الدعي لقتال ابن الزبير بالرفع خبر ان وبالنصب على التمييز او الاختصاص اذن اصنع
بالنصب لا غير البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة واصله الارض
الملساء والمفازة الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس على حد وما الدهر
الا منجونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا والمعنى ان حكمهما واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار ففيه صحة القياس لانه قاس الحج بالعمرة التي تحلل صلى الله عليه وسلم
بالحديبية قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى ما وسمي موضعه به ولم يزد اذ لم يجب
عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام حتى غاية للافعال الاربعة قضي اي ادى
بطوافه الاول لم يرد طواف القدوم اذ لا معنى له بل اراد انه لم يطف في قرانه الا
طوافا واحدا ففيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على
لم يكفه عمر بالرفع والنصب قال ع كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج فاعلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده اول بدل عن الضمير والطواف فلا يسلونه
هو المفعول الثاني الزبير بدل من ابي لم ينقضها اي لم يفسخها اي لم يتخذ الا نسخها ثم
حين في بعضها حتى وهو اظهر في المعنى الطواف قال ط لا بد هنا من تقدير اول اي اول
من الطواف قال ك لا حاجة لذلك اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ اخر حين يضع قدمه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها وفي بعضها ومن يعني لاجل
كر افعال ما كانوا يغزلون اي ما كانوا يتذبذبون التي الاخرى لان نفي النفي اثبات وهو يقتضي
المقصود لانا نقول هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء كلام ولا احد عطف على فاعل ثم يبعثه
اي لابن عمر ولا احد قال ط وفيه حجة لمن اختار الافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد لم يعدل الى تمتع او قران مسحوا مول بانهم طافوا وسعوا وحلقوا فحذف
للعلم به كما سبق بيانه قريبا ولا ينافي هذا قوله انهما لا يحلان لان الاول
في الحج والثاني في العمرة وعرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة حللوا بعد الطواف
في الحج المقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا والمروة هو على حذف
مضاف اي وجوب سعي الصفا لان الحكم انما يتعلق بالافعال لا بالذوات
وكذا في قوله وجعل اي السعي بينهما وفي بعضها وجعلا سعاي جمع ساعية وهي العلامة
اي جعلا من علامات طاعة الله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم
وجوب السعي بينهما لان فيها نفي الجناح وهو الاثم في الطواف بهما فمن ابن الاثم في تركه
ذلك فاجابته بانه لو كانت كما اولتها عليه كان لا جناح عليه ان لا يطوف
اي فكان يتنفي الاثم عمن لم يطف فيهما وانه غير واجب قال وهذا من بديع علمها

Copyright © King Saud University